الجمعية العامة

Distr.: General
15 October 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والأربعون
13 أيلول/سبتمبر – 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021

5/48- استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 151/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 11/10 المؤرخ 26 آذار/مارس 2009، و12/15 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010، و26/15 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2010، و4/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، و13/24 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2013، و10/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014، و6/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و4/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، و3/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017، و5/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018، و9/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة التي تنص، في جملة أمور، على إدانة أي دولة تجيز تجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو عبورهم أو استخدامهم، أو تتسامح مع ذلك، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، وإذ يشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والاتحاد الأفريقي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في أفريقيا،

وإذ يعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير،

الرجاء إعادة الاستعمال

وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج في إطار الاختصاص الداخلي للدول،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن من حق جميع الشعوب، بمقتضى مبدأ تقرير المصير، أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشعر ببالغ الجزع والقلق إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة على السلم والأمن في البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وإزاء ما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر على سلامة النظام الدستوري للبلدان المتضررة وعلى احترامه،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء ما ينجم عن أنشطة المرتزقة الإجرامية على الصعيد الدولي من خسائر في الأرواح وأضرار جسيمة بالممتلكات وآثار سلبية على سياسات البلدان المتضررة واقتصاداتها،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة الامتناع عن القيام بأي أنشطة تهدد السلم والأمن وحق الشعوب في تقرير المصير أو تعوق التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يُسلِّم بأن تزايد مشاركة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العمل الإنساني يثير شواغل بشأن الأمن باعتباره، على حد سواء، منفعة عامة ووظيفة من وظائف الدولة،

1- *يؤكد من جديد* أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

2- *يُسلِّم* بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها قوى ثالثة تشجع، في جملة أمور، الطلب على خدمات المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السوق العالمية؛

3- *يحث مرة أخرى* جميع الدول على أن تتخذ الخطوات اللازمة وتتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ومواطنيها في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم وحمايتهم وعبورهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الحق في تقرير المصير أو إلى الإطاحة بحكومة أي دولة أو تفكيك الدول المستقلة ذات السيادة التي تحترم حق الشعوب في تقرير المصير أو تقويض سلامتها الإقليمية أو وحدتها السياسية كلياً أو جزئياً؛

4- *يطلب* إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم؛

5- *يطلب أيضاً* إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة لحظر استخدام الشركات الخاصة التي تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي عندما تتدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة استقرار الأنظمة الدستورية؛

6- *يدعو* الدول إلى كفالة أن تعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أراضيها وفقاً لأحكام تعاقدية وإجراءات للرصد والمراقبة تمتثل للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالعمل الإنساني وحقوق الإنسان؛

7- *يشجع* الدول التي تستورد الخدمات الاستشارية والأمنية التي تقدمها شركات خاصة، بما في ذلك في قطاع الصناعات الاستخراجية، على أن تضع آليات وطنية تنظيمية لتسجيل هذه الشركات والترخيص لها، ومساءلتها وموظفيها، وتوفير سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات الناجمة عن أنشطتها، حرصاً على ألا تعوق الخدمات المستوردة التي تقدمها تلك الشركات الخاصة التمتع بحقوق الإنسان وألا تنتهكها في البلد المتلقي للخدمات؛

8- *يدعو* جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم إلى النظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

9- *يرحب* بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلةً لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيّد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم وعبورهم؛

10- *يدين* أنشطة المرتزقة في أي بلد، ولا سيما في مناطق النزاع، والخطر الذي تشكله هذه الأنشطة على سلامة النظام الدستوري للبلدان وعلى احترامه وعلى ممارسة شعوبها حقها في تقرير المصير، ويشدد على أهمية نظر الفريق العامل في مصادر الارتزاق وأسبابه الجذرية وفي الدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم؛

11- *يدعو* الدول إلى التحقيق في احتمال تورط المرتزقة في الأفعال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي وفي صِلتهم بها، متى وحيثما وقعت، وإلى محاكمة من تثبت مسؤوليتهم عنها، أو النظر في تسليمهم، إن طُلب إليها ذلك، وفقاً لقوانينها الوطنية والمعاهدات الثنائية أو الدولية السارية؛

12- *يُسلِّم* بأن أنشطة المرتزقة جريمة معقدة تقع المسؤولية الجنائية عنها على عاتق من جنَّدوا المرتزقة أو استخدموهم أو درَّبوهم أو موَّلوهم، أو من خططوا لأنشطتهم الإجرامية أو أمروا بتنفيذها؛

13- *يدين* كل أشكال إفلات الجناة الضالعين في أنشطة المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم من العقاب، ويحث جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

14- *يدعو* المجتمع الدولي وجميع الدول، كلٌ وفق التزاماته بموجب القانون الدولي، إلى التعاون والمساعدة في مقاضاة المتهمين بأنشطة المرتزقة في إطار محاكمات شفافة وعلنية وعادلة؛

15- *يلاحظ* عمل الفريق العامل ومساهماته، بما فيها أنشطته البحثية، ويحيط علماً بتقريره الأخير[(1)]؛

16- *يشجع* في هذا السياق مواصلة التعاون والحوار في إطار من التفاعل بين الفريق العامل والدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة، فيما يتعلق بجملة أمور منها استخدام مصادر المعلومات والتحقق من الوقائع على أرض الواقع وإصدار البلاغات، وما إلى ذلك؛

17- *يُسلِّم* بأن المشاركة النشطة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال العمل الإنساني قد تؤدي إلى مزيد من مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في حالة عدم وجود ضمانات وآليات مراقبة لمنع استخدامها المفرط للقوة؛

18- *يطلب* إلى أعضاء الفريق العامل وغيرهم من الخبراء توسيع نطاق مشاركتهم النشطة، بوسائل منها تقديم مساهمات، في الهيئات الفرعية الأخرى لمجلس حقوق الإنسان التي تنظر في قضايا

(1) A/HRC/48/51.

استخدام المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها وتجلياتها، بما في ذلك مسألة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛

19- *يطلب* إلى الفريق العامل مواصلة العمل الذي أنجزه بالفعل مكلفون سابقون بولايات في مجال تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على هذه الأفعال، مع مراعاة مقترح وضع تعريف قانوني جديد لمصطلح "المرتزق" الذي صاغه المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تقريره الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين[(2)]، وكذلك تطور ظاهرة المرتزقة وأشكالها ذات الصلة؛

20- *يطلب أيضاً* في هذا الصدد إلى الفريق العامل أن يواصل رصد المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم بجميع أشكالها وتجلياتها، في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك حالات توفير الحكومات الحماية لمتورطين في أنشطة المرتزقة، وأن يدأب على تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالأشخاص المدانين بممارسة أنشطة المرتزقة؛

21- *يطلب كذلك* إلى الفريق العامل أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب الجديدة والقضايا والتجليات والاتجاهات الناشئة فيما يتعلق بالمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم وأثرها على حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأن يتشاور في هذا الصدد مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والجهات الأخرى المعنية ذات الصلة؛

22- *يحث* جميع الدول على التعاون الكامل مع الفريق العامل في أداء ولايته؛

23- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من المساعدة والدعم لأداء ولايته، من الناحيتين المهنية والمالية، بطرق منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة المتصلة بالمرتزقة، حتى يفي بمتطلبات أنشطته الحالية والمقبلة؛

24- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يتشاور في تنفيذ هذا القرار مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، وأن يواصل إبلاغ مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفقاً لبرامج عملهما، باستنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

25- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الحادية والخمسين.

الجلسة 41
7 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتُمِد بتصويت مسجَّل بأغلبية 29 صوتاً مقابل 14، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، جزر البهاما،

(2) E/CN.4/2004/15.

السنغال، السودان، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

البرازيل، توغو، الصومال، المكسيك]